

JIS

Journal Of Islamic Studies
Kabul University
e-ISSN:3078-6355

<https://doi.org/10.62810/jis.v1i4.156>

الباحث:

الشيخ منت الله آخند زاده، الاستاذ المحاضر بقسم الثقافة الإسلامية، كلية الشريعة، جامعة كابل - أفغانستان.

الابمیل: MENATULLAHV@GMAIL.COM

تاريخ المادة:

تاريخ الإرسال: (١٢ ذو القعدة ١٤٤٦)

تاريخ الإصلاخ: (٢٥ ذو القعدة ١٤٤٦)

تاريخ القبول: (٢٠ ذو الحجة ١٤٤٦)

تاريخ النشر: (٢٩ ذو الحجة ١٤٤٦)



حكم قصّ اللحية إلى ما دون القبضة في الفقه الحنفي: دراسة فقهية تحليلية

المخلص: يتناول هذا البحث مسألة (قص اللحية إلى ما دون القبضة في الفقه الحنفي)، ويبين أن اللحية من سنن الفطرة ومن شعائر الإسلام الظاهرة، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإعفائها صراحة، كما في قوله: «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ وَفَرُّوا اللَّحَى وَأَجْفُوا الشَّوَارِبَ». وقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة، إلى حرمة حلق اللحية، وعدم جواز قصها إلى ما دون القبضة، وقد نص على ذلك كبار أئمة الحنفية، كابن عابدين، والزيلعي، والحصكفي، وغيرهم. وقد ثبت عن بعض الصحابة، كابن عمر وعلي بن أبي طالب وأبي هريرة رضي الله عنهم، أنهم كانوا يقبضون على لحاهم ويأخذون ما زاد عن القبضة، وذلك مما يدل على مشروعية هذا العمل. وفي العصر الحاضر، نشاهد تقليد الثقافات الغربية في المجتمعات الإسلامية، شاع بين كثير من المسلمين حلق اللحية وقصّها إلى ما دون القبضة، مع أنهم غافلون عن الحكم الشرعي في هذه المسألة، أو يجهلون أهميتها ومكانتها في الشريعة. ومن هنا، تسعى هذه الدراسة إلى معالجة هذه المشكلة مع بيان أقوال العلماء وتحليلها، وبيان الراجح منها بدليلها. ويؤكد البحث أن إعفاء اللحية عبادة، ولها آثار أخلاقية ودينية واجتماعية، وأن الإهمال في شأنها يعد من باب المخالفة للسنة المطهرة. وفي الختام، ثبت أن قص اللحية إلى ما دون القبضة غير مشروع، بل هو مكروه كراهة تحریمی عند فقهاء الحنفية، لما فيه من التشبه بالكفار والمخنثين من الرجال، ولما فيه من مخالفة لهدى النبي صلى الله عليه وسلم، وإجماع الصحابة الكرام.

الكلمات المفتاحية: إعفاء اللحية، حلق اللحية، القبضة، قص اللحية، المذهب الحنفي.

The Ruling on Trimming the Beard to Less Than a Fist in Hanafi Fiqh

ABSTRACT: This research addresses the issue of trimming the beard to less than a fist's length within Hanafi jurisprudence (Fiqh). It clarifies that the beard is one of the Sunan al-Fitra (innate practices) and a manifest symbol of Islam. The Prophet Muhammad (PBUH) explicitly commanded letting the beard grow, as stated in his saying: "Differ from the polytheists: let your beards grow and trim your mustaches short" (Sahih Bukhari ٧/١٦٠). Most jurists (fuqaha) from the Hanafi, Maliki, and Hanbali schools of thought consider shaving the beard to be unlawful (haram) and assert that trimming it to shorter than a fist's length is impermissible. Prominent Hanafi Imams, such as Ibn Abidin, Al-Zayla'i, and Al-Haskafi, have explicitly stipulated this position. Furthermore, it is established that some Companions of the Prophet (PBUH), including Ibn Umar, Ali ibn Abi Talib, and Abu Hurayrah (may Allah be pleased with them), would grasp their beards and trim what extended beyond their fist, indicating the permissibility of this specific action (i.e., trimming the excess beyond a fist) as we see that some of the Muslims in Islamic Context imitate from westerners. Most of them trim and grow their beard less than a fist. They do not have information regarding the Sharia orders in this regard, or they are unaware of their value and importance in Sharia. Therefore, the current article focuses on this problem, and scholars' quotes are mentioned and analyzed in this regard. Notable quotes (Rajih) are cited, along with their reasons. The research emphasizes that letting the beard grow (I'faa al-Lihya) is an act of worship (Ibadah) with moral, religious, and social impacts. Negligence in this regard is considered a violation of the purified Sunnah of the Prophet (PBUH). In conclusion, the study determines that trimming the beard to less than a fist's length is not permissible (ghayr mashru'). According to Hanafi jurists, it is considered Makruh Tahrimi (prohibitively disliked). This ruling is due to such trimming constituting a resemblance to non-believers and effeminate men and because it represents an apparent deviation from the guidance of the Prophet Muhammad (PBUH) and the consensus (Ijma') of his noble Companions.

Keywords: beard trimming, beard shaving, Hanafi School of Thought, Letting the beard grow (I'faa al-Lihya), trimming less than a fist.

المقدمة:

الحمد لله الذي أكمل لنا الدين وأتمم علينا النعمة، وجعل لنا في هدي نبيه صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين. أما بعد:

فإن من سنن الفطرة التي فطر الله الناس عليها والتي جاءت الشريعة الإسلامية بالمحافظة عليها والعناية بها، سنة إعفاء اللحية، فهي من مظاهر الرجولة والزينة التي أكرم الله بها عباده، ومن شعائر الإسلام التي تميز بها المسلمون عن غيرهم. إن الالتزام بهذه السنة ليس مجرد مظهر شكلي، بل هي من سنن الأنبياء عليهم السلام، و أيضا هو من باب الامتثال لأوامر النبي صلى الله عليه وسلم التي هي في حقيقتها أوامر الله عز وجل، كما قال الله تعالى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾^(١).

وأيضا قال الله تبارك وتعالى: ﴿...وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا...﴾^(٢). وقد وردت في ذلك نصوص صريحة من السنة النبوية، تأمر بإعفاء اللحية، ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: «خَالِفُوا الْمَشْرِكِينَ: وَفَرُّوا اللَّحَى، وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ»^(٣).

وقد اعتنى العلماء رحمهم الله بهذه الشعيرة المباركة، وبينوا فضائلها، وحذروا من التعدي عليها، وذكروا الآثار المترتبة على المحافظة عليها، دينيا وأخلاقيا واجتماعيا. ولأن كثيرا من الناس قد غفلوا عن هذه الشعيرة الجليلة أو جهلوا حقيقتها وحكمها، فلذلك رأيت من اللازم أن أكتب هذه المقالة، ليتضح موقف المذهب الحنفي من مسألة تقصير اللحية إلى ما دون القبضة، ولتبين لنا أنها ليست مجرد عادة أو مسألة شكلية، بل هي عبادة وطاعة، لها أثرها في الدنيا والآخرة.

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية هذا الموضوع في عصرنا الحاضر من عدة جوانب:

١. الرد على التساهل في هذه المسئلة: يسعى البحث إلى تصحيح الفهم وإزالة الشبهات المثارة حول قصّ اللحية.
٢. الاستفادة في المجال الأكاديمي: يمكن أن يكون البحث مرجعا علميا للباحثين والدارسين في الفقه الإسلامي، وخصوصاً في دراسات الفقه الحنفي.
٣. إبراز موقف المذهب الحنفي بدقة في هذه المسئلة من حيث الأدلة والتأصيل الفقهي.
٤. و من معظم ما ذكر في أهمية هذا البحث: العناية بالسنة النبوية والتأكيد على شعائر الإسلام الظاهرة من خلال البحث الفقهي.

١. سورة النساء، الآية: ٨٠.

٢. سورة الحشر، الآية: ٧.

٣. صحيح البخاري: ٧: ١٦٠.

أسئلة البحث:

السؤال الرئيسي: ما حكم قصّ اللحية إلى ما دون القبضة في الفقه الحنفي؟

ويتفرع عن هذا السؤال، الأسئلة التالية:

- س ١: ما مفهوم اللحية في الفقه الإسلامي؟
- س ٢: هل يجوز قصّ اللحية إلى ما دون القبضة عند الفقهاء الحنفية؟
- س ٣: ما موقف فقهاء الحنفية من الأخذ من اللحية بقدر القبضة؟
- س ٤: هل يدخل شعر العنفة في حكم اللحية؟ وهل يجوز الأخذ منه؟
- س ٥: هل يدخل شعر الحلق في حكم اللحية؟ وما آراء الفقهاء في ذلك؟
- س ٦: ما القول (المفتى به) في ضوء المذهب الحنفي حول هذه المسألة المذكورة؟

أهداف البحث:

الهدف الأساسي من البحث هو: بيان حكم الشرعي لقصّ اللحية إلى ما دون القبضة.

ويتفرع من هذا الهدف الرئيسي الأهداف التالية:

١. توضيح الحكم الشرعي في المسألة المذكورة، وذلك ببيان أقوال الفقهاء الحنفية.
٢. الحفاظ على الهوية والشخصية الإسلامية: حيث يحترم المسلمون من يعفي لحيته، لأنها رمز للعلم والحكمة والرزانة، وهي جزء من بناء الشخصية الإسلامية.
٣. دفع دعوى المبطلين و رد الشبهات: لأن بعض المعاندين يدعي أن إعفاء اللحية يخالف العقل، لكن البحوث العلمية أثبتت أن الإسلام يوافق تماماً مع العقل، وأن إعفاء اللحية ليس مخالفاً له، بل هو أمر فطري.
٤. التحذير من البدع والأفعال المنكرة: لأن حلق اللحية من سمات الفساق والمجوس وأهل الكفر، وأن على المسلم أن يجتنب هذه الأفعال ليحافظ على هويته الإسلامية.
٥. إرشاد الأمة إلى الالتزام بهذه السنة: و بيان أن ذلك ليس مجرد مظهر ديني، بل هو اتباع لهدي النبي صلى الله عليه وسلم وسنة أصحابه الكرام، ومظهر من مظاهر الشعائر الإسلامية.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والاستقراء اطلعنا على عدد من الرسائل والبحوث والمقالات في مسألة اللحية بشكل عام، إلا أنه لم أطلع أي دراسة متخصصة في بيان (حكم قص اللحية إلى ما دون القبضة في الفقه الحنفي) بتحرير أقوالهم وتحقيقها، ومن هذه الدراسات، على سبيل المثال:

١. البلوشي، عبد اللطيف، الحلية في إعفاء اللحية، المكتبة الشاملة.
٢. التويجري، حمود، الرد على من أجاز تهذيب اللحية، الرياض، مكتبة المعارف، ١٩٨٥م.
٣. حسونة، محمد، اللحية في الكتاب والسنة وأقوال سلف الأمة، القاهرة، دار الكتاب والسنة، ط١، ٢٠٠٧م.
٤. الرازخي، علي، الجامع في أحكام اللحية، اليمن، دار الآثار، ط١، ٢٠٠٥م.
٥. الشيخ محمد الحامد، حكم اللحية في الإسلام، الأردن، مكتبة المنار، ط٣، ١٤٠٣هـ.
٦. عبد الحميد، محي الدين، آراء العلماء في حلق وتقصير اللحية، بيروت، مؤسسة الكتب الوقفية، ط١، ٢٠٠٢م.
٧. الكاندهلوي، محمد زكريا، وجوب إعفاء اللحية، مكتبة السنة، ٢٠٠٤.
٨. المقدم، محمد، أدلة تحريم حلق اللحية، ط٤، ١٩٨٥م.

منهج البحث:

اتبع الباحث في هذه المقالة، المنهج الوصفي التحليلي، ويستنتج منها ما يريد.

خطة البحث:

تشتمل هذه المقالة على مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة على النحو التالي:

المقدمة: في بيان أهمية الموضوع، أهدافه، أسئلته، منهجه، والدراسات السابقة له.

المبحث الأول: مفهوم القص، وفيه مطلبان:

المبحث الثاني: مفهوم اللحية، وفيه ثلاث مطالب:

المبحث الثالث: تحريم حلق اللحية، و عدم جواز قصها إلى ما دون القبضة، وفيه خمسة مطالب:

المبحث الرابع: ما ورد في أخذ شعر العنفة، والشعر النابت على الحلق، وفيه مطلبان:

الخاتمة: في بيان أهم النتائج والتوصيات مع ذكر المراجع والمصادر.

المبحث الأول: مفهوم القص، وفيه مطلبان:

يدور هذا البحث حول تعريف القص لغة واصطلاحاً، وذلك من خلال بيان معناه في اللغة العربية من جهة، و تحديد

المقصود به في الاستعمال الفقهي من جهة أخرى، مما يساعدنا في مسألتنا هذه، على النحو التالي:

المطلب الأول: القص في اللغة:

القص في اللغة: يدل على القطع، وهو أصل جامع تستعمله العرب في مواضع متعددة، منها: قطع الحديث، وقطع الشيء الحسي. قال الزبيدي، أبو الفيض: القص في اللغة، بمعنى "القطع" ^(١). وقال المجددي البركتي: القص، أي "القطع" ^(٢).

المطلب الثاني: القص في الاصطلاح:

القص في الاصطلاح الفقهي: "الأخذ من الشعر بالمقراض خاصة، (وهو آلة مخصوصة للقطع)" ^(٣). وقال الصعدي عبد الفتاح، القص في الاصطلاح: "قطع الشيء بالمقص. والمقص: المقراض" ^(٤). وقال ابن منظور: القص: "أخذ الشعر بالمقص، وأصل القص القص القطع. يقال: "قصصت ما بينهما أي قطعت" ^(٥). والفرق بينه وبين تقصير الشعر: "أن التقصير إزالة الشعر بأي آلة" ^(٦).

ويتبين من خلال الجمع بين المعنى اللغوي والاصطلاحي أن أصل "القص" هو القطع، لكن الاصطلاح الفقهي خصه بقطع الشيء بالمقراض.

المبحث الثاني: مفهوم اللحية، وفيه ثلاث مطالب:

يدور البحث حول مفهوم اللحية لغة واصطلاحاً، وما ذكره أهل اللغة والفقه في تحديد حدها وضبط موضعها، على النحو التالي:

المطلب الأول: اللحية في اللغة:

اللحية لغة: مشتقة من اللحي، وهو "اسم يُطلق على عظمي الفك السفلي، أي العظمين المحيطين بالفم من الأسفل والجانبين، وهما ما يُعرفان بـ اللحيين". وسميت اللحية بهذا الاسم: "لأنها تنبت على هذين العظمين". واللحي عظم الحنك وهو الذي عليه الأسنان، وجمعه لحي ^(٧).

(١) مرتضى، الزبيدي، أبو الفيض، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، ١٤٢٤هـ، تاج العروس، ط٢، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٨: ١٠٨.

(٢) المجددي البركتي، محمد عميم الإحسان، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، التعريفات الفقهية، ط١، دار الكتب العلمية، ص: ١٧٤.

(٣) مجموعة من المؤلفين، ١٤٢٧هـ، الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. الكويت، ١٣: ١٥٠.

(٤) الصعدي عبد الفتاح، حسين يوسف موسى، ١٤١٠هـ، الإفصاح في فقه اللغة، ط٤، مكتب الإعلام الإسلامي، ٢: ١٣٥٧.

(٥) ابن منظور، جمال الدين، محمد بن مكرم بن علي، ١٤١٤هـ، لسان العرب، ط٣، دار صادر. بيروت، ٧: ٧٣.

(٦) د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، دار الفضيلة، ٣: ٩٧.

(٧) الحموي، أبو العباس، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية. بيروت، ٢: ٥٥١.

قال أهل اللغة: "اللحية شعر اللحيين والذقن، والذقن هو مجتمع اللحيين، وهو الموضع الذي يلتقي فيه عظم الفك من الأسفل"^(١). وفي المعجم الوسيط: اللحي "منبت اللحية من الإنسان وغيره وهما لحيين والعظمان اللذان فيهما الأسنان"^(٢). وفي معجم المغني: لحي "جمعه لحي، لحاء، وهما لحيين أي عظم الحنك الذي عليه الأسنان"^(٣). وقد اتفقت أغلب المعاجم على هذا التحديد، مما يدل على استقرار المعنى في استعمال اللغة العربية.

المطلب الثاني: اللحية في الاصطلاح:

اللحية في الاصطلاح الفقهي: "هي الشعر النابت على الخدين والذقن، وتشمل العذار والعارض، كما في كثير من كتب الفقهاء". قال في "شرح الإرشاد": "اللحية الشعر النابت بمجتمع اللحيين"^(٤) والعارض^(٥) ما بينهما وبين العذار^(٦) وهو القدر المحاذي للأذن، يتصل من الأعلى بالصدغ^(٧) ومن الأسفل بالعارض^(٨)،^(٩). وهذا التفصيل يفيدنا في تحديد ما يدخل في حكم اللحية شرعا، وما لا يدخل.

من خلال الجمع بين التعريفين اللغوي والاصطلاحي، نلاحظ أن المعنى اللغوي يعني بما العظمين المحيطين بالفم، في حين أن المعنى الاصطلاحي يعني بما الشعر نفسه، لا العظم، ولكل واحد من التعريفين تفصيلا واضحا.

وهذا الجمع بين الجهتين ضروري في البحث الفقهي، لأنه يحدد موضع الحكم الشرعي تحديدا دقيقا. فإن كثيرا من المسائل الفقهية، كحكم القص، أو الحلق، أو التنظيف، أو الأخذ منها، متوقف على معرفة حد اللحية، وماذا يدخل فيها من الشعر، وماذا يعد خارجا عنها.

كذلك يفيد هذا التفصيل عند مناقشة الأقوال التي تفرق بين شعر العارض والعذار والذقن، فهل كلها تدخل في مسمى اللحية شرعا؟ أم أن بعضها شامل في مسمى اللحية؟

(١) المجددي البركتي، محمد عميم الإحسان، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، التعريفات الفقهية، ط١، دار الكتب العلمية، ص: ١٨٨.

(٢) مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، دار الدعوة، ٢: ٨٢٠.

(٣) أبو العزم، عبد الغني، معجم المغني، الشاملة الذهبية، ص: ٢٢٠٣٤.

(٤) وهما: العظمان اللذان تنبت عليهما الأسنان السفلية. الإفصاح في فقه اللغة، ١: ٢٢.

(٥) المراد به: جانب الوجه، صفحة الخد. الإفصاح في فقه اللغة، ١: ٢٢.

(٦) المراد به: الشعر النابت على العظم الناتئ المحاذي للأذن. الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي، ١: ٣٦٨.

(٧) المراد بالصدغ: جانب الوجه من العين إلى الأذن، المعجم الوسيط، ١: ٥١٠.

(٨) ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط١، دار احياء التراث العربي، ١: ١٦.

(٩) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، حاشية ابن عابدين: رد المختار على الدر المختار، ط٢، دار الفكر - بيروت، ١: ١٠٠.

و قال وهبة الزحيلي: "اللحية الشعر النابت على الذقن خاصة، وهي مجمع اللحين" ^(١).

المطلب الثالث: ما ذكر في حد اللحية:

تناول العلماء تحديد اللحية، من حيث الموضع الذي ينبت فيه الشعر المسمى باللحية، وذلك بيانا لما يدخل في مسماها، مما يترتب عليه أحكام شرعية.

قال المجد الفيروزآبادي في "القاموس المحيط": اللحية بالكسر، شعر الخدين والذقن.

وذكر الشيخ أحمد الدهلوي: "تحديدا دقيقا لحدودها، فقال: "حد اللحية طولاً: "من العنققة (وهي الشعر النابت على الشفة السفلى)، مع شعر الذقن إلى الشعر الذي تحت الذقن، وعرضا: "من شعر الخدين، وهما العارضان، أي من جانبي الوجه مع شعر الصدغين إلى ما تحت الحنك الأسفل من الشعر، وهذا كله لحية" ^(٢).

وهذا يشير إلى أن اللحية تشمل كل ما على اللحين والخدين والذقن، مما يدل على سعة مدلول هذا اللفظ في عرف أهل اللغة والفقه.

و يتبين من خلال هذه الأقوال أن حدود اللحية ليست مقتصرة على الذقن وحده، بل تشمل كامل الشعر الذي ينبت على العظمين المحيطين بالفم، بما في ذلك الخدان والعارضان والعنققة وشعر ما تحت الذقن.

وهذا التحديد له أهمية فقهية كبيرة، خصوصا في المسائل التي تتعلق بالأخذ من اللحية أو قصها أو حلق أجزاء منها.

وبناءً عليه، فإن تحديد حد اللحية بشكل دقيق، يعد من المسائل التأسيسية في هذا البحث، لأن كل ما يذكر لاحقا من الأحكام، يعتمد على هذا التحديد المذكور.

المبحث الثالث: تحريم حلق اللحية، و عدم جواز قصّها إلى ما دون القبضة، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تحريم حلق اللحية:

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة، وهو قول معتبر عند الشافعية، على تحريم حلق اللحية، مستدلين بالأوامر النبوية الصريحة بإعفائها وتوفيرها، كقوله صلى الله عليه وسلم: «أَعْفُوا اللَّحْيَ، وَأَخْفُوا الشَّوَارِبَ» ^(٣).

وقد جاء هذا الحكم بصيغة الأمر، والأصل في الأمر الوجوب ما لم يصرفه صارف، ولم يرد في هذا الباب صارف يخرج عنه الوجوب.

(١) وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط ٤، دار الفكر - سورية، دمشق، ١: ٣٦٨.

(٢) الأثرى، أبي عبد الرحمن فوزي بن عبد الله بن محمد، الدر المنتقى في تبين حكم إعفاء اللحى، الشاملة الذهبية، ص: ٨.

(٣) النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، السنن الصغرى للنسائي، ط ٢، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، رقم الحديث: ٥٠٤٦، المجلد: ٨: ١٢٩، هذا حديث صحيح.

قال ابن عابدين في رد المحتار: "ويحرم على الرجل قطع لحيته"، أي حلقها^(١). وهذا نص صريح في التحريم، وليس مجرد كراهة، كما ظنه بعض المتأخرين.

وصرح في "النهاية" بوجوب قطع ما زاد على القبضة، مع تأكيده أن أخذ ما دون القبضة كما يفعله بعض المغاربة ومختلة الرجال^(٢)، لم ييحه أحد من العلماء، فكيف بمن يلقها بالكلية، وهو فعل يهود الهند ومجوس الأعاجم^(٣).

من خلال تتبع أقوال الفقهاء، وخاصة الحنفية، يتضح أن مسألة حلق اللحية لم تكن من المسائل التي اختلف فيها العلماء، بل اتفق الفقهاء بحرمه هذا العمل.

و أيضاً القواعد الفقهية تقتضي بأن الامتثال للأوامر النبوية واجب، وبما أن الأمر بإعفاء اللحية لم يقيد بزمن أو حالة، ولم ينقل عن الصحابة رضوان الله عليهم أنهم خالفوه.

المطلب الثاني: حكم قصّ اللحية إلى ما دون القبضة:

لقد ثبت الأمر بإعفاء اللحية عن النبي صلى الله عليه وسلم في الأحاديث الصحيحة. ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: «احْفُوا الشَّوَارِبَ وَاعْفُوا اللَّحَى»^(٤)، إلا أن هذا الأمر ليس على إطلاقه من كل وجه، فقد ورد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن النبي صلى الله عليه وسلم «كَانَ يَأْخُذُ مِنْ لِحْيَتِهِ مِنْ عَرْضِهَا وَطُولِهَا»^(٥).

وقد علق الطيبي على الحديث المذكور: "إن هذا العمل لا ينافي الأمر النبوي بإعفاء اللحية، لأن المنهي عنه هو القص على وجه يشبه الأعاجم، أو يجعلها كذنب الحمام، أما الأخذ اليسير من الأطراف فلا يدخل في النهي، لأنه لا يزال صفة الإعفاء ولا هيئة اللحية"^(٦).

وعليه، فإن قصّ اللحية إلى ما دون القبضة لا يُعدّ من قبيل التهذيب المشروع، بل يدخل في دائرة المحذور، لما فيه من مخالفة للنصوص الصحيحة، ولأن القبضة هي الحدّ الفاصل الذي ضبطه السلف رضوان الله عليهم في بيان ما يُعفى من اللحية وما يُؤخذ منها.

(١) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، حاشية ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، ط٢، دار الفكر - بيروت، ٦: ٤٠٧.

(٢) المراد من مختلة الرجال: الرجل الذي يتشبه بالنساء في سلوكه، ويتكلم مثل النساء أو يلبس مثل لباس النساء.

(٣) المرجع السابق، (٢: ٤١٧).

(٤) الترمذي، أبو عيسى، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م، سنن الترمذي، ط٢، مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، رقم الحديث: ٢٧٦٣، المجلد: ٥: ٩٥، وهذا حديث صحيح.

(٥) المرجع السابق، رقم الحديث: ٢٧٦٢، المجلد: ٥: ٩٤، وقال الترمذي: هذا حديث غريب.

(٦) المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية - بيروت، ٨: ٣٦ - ٣٧.

وقد قرر الفقهاء، ومنهم الحنفية، أن الحد الذي يجوز فيه الأخذ هو ما زاد على القبضة، فإذا بلغت اللحية مقدار القبضة فيجوز أخذ الزائد عنها، أما ما دون القبضة فلا يجوز الأخذ منه.

كما نقل عنهم كراهة المبالغة في تعظيمها إلى حد الشهرة، كما يكره تقصيرها المفرط، وكل ذلك من باب التوازن بين الأمر بالإعفاء، والنهي عن الغلو أو التشبه.

قال المباركفوري رحمه الله: "وأما الأخذ من طولها وعرضها إذا عظمت فحسن، بل تكره الشهرة في تعظيمها كما يكره في تقصيرها" (١).

ما ورد عن فقهاء الحنفية في حكم قص اللحية إلى ما دون القبضة:

فقد جاءت الشريعة الغراء بتكميل الفطرة، وإتمام مكارم الأخلاق.

ومن جملة ذلك: إكرام اللحية وترك التعرض لها.

وقد اتفق العلماء على حرمة حلقها، و أما الأخذ منها وهي دون القبضة، فهو غير جائز، ولم ييحه أحد من أهل العلم، لما فيه من التشبه بالمختنئين وبعض المغاربة.

سأذكر لك أقوال بعض الفقهاء في هذا الموضوع، من حيث أنهم اعتبروا أن أخذ اللحية أقل من القبضة غير جائز:

قال ابن نجيم المصري رحمه الله: "وأما الأخذ منها، وهي دون ذلك، كما يفعل بعض المغاربة والمختنة من الرجال فلم ييحه أحد" (٢).

ودل كلامه على أن أخذ اللحية إذا كانت دون القبضة هو فعل منكر، خارج عن سلوك أهل الفطرة، ولم يجزه أحد من أهل العلم.

والإمام الزيلعي الحنفي رحمه الله: كرر نفس التعبير تقريباً، وبين أن هذا الفعل غير مشروع ولا معروف عند فقهاء الإسلام.

وقال: "وأما الأخذ منها وهي دون ذلك. أي دون القبضة - كما يفعله بعض المغاربة ومختنة الرجال فلم ييحه أحد" (٣).

(١) المرجع السابق، ٨: ٣٩.

(٢) ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط ١، دار احياء التراث العربي، ٣٠٢: ٢.

(٣) الزيلعي الحنفي، فخر الدين، عثمان بن علي بن محجن البارعي، ١٣١٣هـ، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط ١، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ١: ٣٣٢.

والإمام الحصكفي رحمه الله: اعتبر الحلق محرماً، وألحق به تقصيرها دون القبضة، مما يدل على شدة النهي عنه. وقال: "ويحرم على الرجل قطع لحيته (أي حلقها) وأما الأخذ منها وهي دون ذلك -أي دون القبضة- كما يفعله بعض المغاربة ومخنثة الرجال فلم يبحه أحد" (١).

والإمام ابن عابدين رحمه الله: صرح بأن أحداً من العلماء لم يبح تقصير اللحية إذا كانت دون القبضة، واعتبر حلقها من شعائر غير المسلمين. وقال: "وأما الأخذ منها وهي دون ذلك كما يفعله بعض المغاربة، ومخنثة الرجال فلم يبحه أحد، وأخذ كلها فعل يهود الهند ومجوس الأعاجم" (٢).

يدل جميع أقوال الفقهاء على أن هذا العمل مذموم شرعاً وعقلاً، ويشتمل التشبه بالفساق والكفار.

ونص العلامة الكشميري رحمه الله على أن تقصير اللحية دون القبضة غير جائز في المذاهب الأربعة. وقال: "وأما تقصير اللحية بحيث تصير قصيرة من القبضة، فغير جائز في المذاهب الأربعة" (٣).

وجاء في فتاوى دارالعلوم ديوبند: "إعفاء اللحية واجب، ويجوز أخذ ما زاد على القبضة، أما تقصيرها إلى ما دون القبضة، فغير جائز، لأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا عن الصحابة والتابعين، أنهم قصروا لحاهم إلى ما دون القبضة" (٤).

وأن إعفاء اللحية واجب، وأخذ شيء منها (أي من اللحية إلى ما دون القبضة) داخل في المعصية أيضاً، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بإعفاء اللحية في عدة ألفاظ: «وَأَعْفُوا اللَّحْيَ» (٥)، «وَقُزُّوا اللَّحْيَ» (٦). وهذا يدل على أنه لا يجوز أخذ شيء منها، لكن المعاصي تتفاوت، فالخلق أعظم من أخذ شيء منها، لأنه أعظم وأبين مخالفة من أخذ شيء منها" (٧).

(١) الحصكفي، محمد بن علي، الدر المختار، الشاملة الذهبية، ٢: ١١٣.

(٢) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، حاشية ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، ط ٢، دار الفكر - بيروت، ٢: ٤١٨.

(٣) الكشميري الهندي، الديوبندي، محمد أنور شاه بن معظم شاه، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، العرف الشذي شرح سنن الترمذي، ط ١، دار التراث العربي - بيروت، لبنان، ٤: ١٦٢.

(٤) فتاوى دارالعلوم ديوبند ج: ٢ ص: ١٠٥٦.

(٥) الترمذي، أبو عيسى، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م، سنن الترمذي، ط ٢، مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، رقم الحديث: ٢٧٦٣، المجلد: ٥: ٩٥، هذا حديث صحيح.

(٦) البخاري، الجعفي، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، ١٤٢٢هـ، صحيح البخاري، ط ١، دار طوق النجاة، رقم الحديث: ٥٨٩٢، المجلد: ٧: ١٦٠.

(٧) لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية ١٤٣٠هـ ٢٠٠٩م، فتاوى الإسلامية، ١: ١٨٦ الرابط: <http://www.islamweb.net>

وهذه كلها تدل على أنه لا يجوز أخذ شيء منها، و تنوع الألفاظ النبوية يدل على التأكيد والوجوب، ولا يتناسب مع ذلك تقصيرها دون حد القبضة.

وقال الشاه ولي الله الدهلوي رحمه الله: "اللحية هي الفارقة بين الصغير والكبير وهي جمال الفحول وتمازجها، فلا بد من إعفائها، وقصها سنة المجوس، وفيه تغيير خلق الله" ^(١). حيث اعتبره: أن اللحية زينة للرجال وعلامة للرجولة، وكلامه يشير إلى أن حلقها أو تقصيرها دون القبضة ليس فقط مخالفة شرعية، بل أيضا فساد في الفطرة. وقد ذكر الإمام النووي رحمه الله وهو من علماء المحدثين: "أن قص اللحية كان من عادات الفرس، فنهى الشرع الشريف عن ذلك، لما فيه من التشبيه بهم" ^(٢).

الخلاصة والمقصد المستفاد من أقوال الفقهاء:

وكل ما سبق يشير بوضوح إلى أن تقصير اللحية إلى ما دون القبضة أمر غير مشروع، بل قد عده كثير من الفقهاء مكروها تحريما؛ ولم ينقل عن أحد منهم الترخيص في ذلك، لأن العبارات الآتية التي وردت عن العلماء، مثل: (فلم يبحه أحد)، و(كما يفعل بعض المغاربة ومخنة الرجال)، و(فعل يهود الهند ومجوس الأعاجم)، تدل دلالة واضحة على شدة الكراهة، وهي الكراهة التحريمية؛ حيث عبروا جميعا بعبارة موحدة تقريبا "فلم يبحه أحد"، وهذا يدل على وحدة الموقف داخل المذهب، وأن القول بجواز تقصيرها إلى ما دون القبضة لا يعرف في المذهب أصلا، بل هو مرفوض فقها وسلوكيا، وذلك لما فيه من مشابهة لأهل الملل الأخرى كالمجوس واليهود، ولما يتضمنه من مخالفة صريحة لهدى السنة النبوية المطهرة.

ويمكن أن يستنبط من هذا الإجماع ضمن المذهب الحنفي، أن اللحية ليست مجرد زينة أو عادة ثقافية، بل شعيرة من شعائر الإسلام، يعبر بها الرجل عن التزامه بالسنة، وتميزه عن غير المسلمين، وخاصة المجوس واليهود، الذين كانوا يحلقون لحاهم.

إجماع الصحابة:

لم يُعرف عن أحد من الصحابة أنه حلق لحيته، ولم ينقل عن أحد منهم أنه قصرها إلى ما دون القبضة، بل كانوا يوفرون لحاهم، امتثالاً لأمر النبي صلى الله عليه وسلم، واتباعاً لسنة المطهرة.

(١) الدهلوي، الشاه ولي الله، أحمد بن عبد الرحيم المعروف بـ "الشاه ولي الله الدهلوي"، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، حجة الله البالغة، ط ١، دار الجيل، بيروت. لبنان، ١: ٣٠٩.

(٢) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، ١٣٩٢هـ، شرح النووي على مسلم: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط ٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت. لبنان، ٣: ١٤٩.

المطلب الثالث: ما ورد في إثبات جواز الأخذ من اللحية بقدر القبضة:

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْخُذُ مِنْ لِحْيَتِهِ مِنْ عَرْضِهَا وَطُولِهَا»^(١).
وروي أن «ابن عمر رضي الله عنه إذا حج أو اعتمر، قبض على لحيته فما فضل أخذه»^(٢). وعن مالك عن نافع، أن «ابن عمر رضي الله عنه كان إذا حلق في حج أو عمرة، أخذ من لحيته وشاربه» أي: لطولهما^(٣). وعن مروان بن سالم المقفع قال: «رأيت ابن عمر رضي الله عنه يقبض على لحيته، فيقطع ما زاد على الكف»^(٤).
وقد ثبت من هذه الروايات أن عبد الله بن عمر رضي الله عنه كان يأخذ ما زاد على القبضة، وهو صحابي جليل، ومداومته عليه في الحج والعمرة دليل على أنه ليس أمراً مخالفاً للشرعية. وعن ابن طاووس، عن سماك بن يزيد، قال: «كان علي رضي الله عنه يأخذ من لحيته مما يلي وجهه»^(٥).
وعن أبي زرعة، قال: «كان أبو هريرة رضي الله عنه يقبض على لحيته، ثم يأخذ ما فضل عن القبضة»^(٦). وعن أبي زرعة، عن أبي هريرة، «أنه كان يأخذ من لحيته ما جاوز القبضة»^(٧). وعن الحسن، قال: «كانوا يرخصون فيما زاد على القبضة من اللحية أن يؤخذ منها»^(٨).

(١) الترمذي، أبو عيسى، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م، سنن الترمذي، ط ٢، مطبعة مصطفى البابي الحلبي. مصر، رقم الحديث: ٢٧٦٢، المجلد: ٥: ٩٤، وقال الترمذي: هذا حديث غريب.

(٢) البخاري، الجعفي، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، ١٤٢٢هـ، صحيح البخاري، ط ١، دار طوق النجاة، رقم الحديث: ٥٨٩٢، ١٦٠: ٧.

(٣) الأصبحي، المدني، مالك بن أنس بن مالك بن عامر، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م، موطأ الإمام مالك، دار إحياء التراث العربي، بيروت. لبنان، رقم: ١٤٨٤، ٣: ٥٨٢. حكم الحديث: صحيح، مرجع الحكم: (ما صح من آثار الصحابة في الفقه)، للزكريا بن غلام الباكستاني، دار الخراز، جدة، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ٢: ٧١١.

(٤) السجستاني، الأزدي، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو، سنن أبي داود، المكتبة العصرية، صيدا. بيروت، رقم: ٢٣٥٧، ٤: ٤٠، قال الألباني: حسن.

(٥) أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي، ١٤٠٩هـ، مصنف ابن أبي شيبة: المصنف في الأحاديث والآثار، ط ١، مكتبة الرشد. الرياض، رقم: ٢٥٤٨٠، ٥: ٢٢٥، حكم الحديث: فيه جهالة. مرجع الحكم: (الميسر من أحاديث الرسول - صلى الله عليه وسلم)، علي بن نايف الشحود، الشاملة الذهبية، ط ٢، ٤: ٢٤٦.

(٦) أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، مصنف ابن أبي شيبة: المصنف في الأحاديث والآثار، رقم: ٢٥٤٨١، ٥: ٢٢٥، حكم الحديث: حسن. مرجع الحكم: (الميسر من أحاديث الرسول - صلى الله عليه وسلم).

(٧) أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، مصنف ابن أبي شيبة: المصنف في الأحاديث والآثار، رقم: ٢٥٤٨٨، ٥: ٢٢٥، حكم الحديث: حسن. مرجع الحكم: (المرجع السابق).

(٨) أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، مصنف ابن أبي شيبة: المصنف في الأحاديث والآثار، رقم: ٢٥٤٨٤، ٥: ٢٢٥، حكم الحديث: صحيح. مرجع الحكم: (المرجع السابق).

هذه كلها آثار صحيحة أو حسنة، وتظهر منها أن هذا العمل كان معروفاً عند الصحابة، بل وكان فيه نوع من الرخصة، كما في قول الحسن: «كانوا يرخصون»، بل هذه النصوص تدل بوضوح على جواز الأخذ من اللحية فيما زاد على القبضة، وليس هذا الأمر مخالفاً للأمر النبوي عليه الصلاة والسلام.

المطلب الرابع: أقوال الفقهاء في إثبات جواز الأخذ من اللحية بقدر القبضة:

قال الحنفية: إن أخذ ما زاد عن القبضة سنة، ففي الفتاوى الهندية، وهي من الكتب المعتمدة عند الحنفية، "أن القص سنة، وهو أن يقبض الرجل على لحيته، فما زاد عنها (أي عن قبضته شيء) قطعه"^(١).

كما ورد في قول آخر للحنفية، أكثر تشديداً، وهو أن "قطع ما زاد عن القبضة واجب"، وأن من لم يفعله فقد أثم، وهذا مما يدل على وجود تشدد عند بعضهم في هذه المسألة^(٢).

ويؤيد ذلك ما ذكره أبو الحسن برهان الدين المرغيناني في الهداية وقال: "ولا يفعل لتطويل اللحية إذا كانت بقدر المسنون وهو القبضة" مما يدل ضمناً على أن الزيادة على القبضة ليست مطلوبة^(٣).

أما ابن نجيم المصري رحمه الله: فقد أكد في هذه المسألة وقال: "القص سنة فيها، وهو أن يقبض الرجل لحيته، فما زاد منها على قبضة قطعها، وأن إعفاء اللحية هو تركها، حتى تكث وتكثر"^(٤).

وقال ابن عابدين رحمه الله: "أن السنة في اللحية هي أن تترك بمقدار القبضة، وما زاد عن ذلك يقطع"^(٥).

فجميع هذه الأقوال المتقدمة تدل بوضوح على أن المذهب الحنفي يرى أن السنة في اللحية تركها بقدر القبضة، وما زاد على ذلك فيجوز قطعه، ولا يعد مخالفة شرعية، بل هو اتباع لآثار الصحابة الكرام رضي الله عنهم.

(١) لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، ١٣١٠هـ، الفتاوى الهندية، ط٢، دار الفكر، ٥: ٣٥٨.

(٢) مجموعة من المؤلفين، ١٤٢٧هـ، الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. الكويت، ٣٥: ٢٢٥.

(٣) المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، الهداية في شرح بداية المبتدي، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان، ١: ١٢٣.

(٤) ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط١، دار إحياء التراث العربي، ٣: ١٢.

(٥) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، حاشية ابن عابدين: رد المختار على الدر المختار، ط٢، دار الفكر - بيروت، ٢: ٥٥٠.

المطلب الخامس: ما القبضة؟

القبض لغة: "التناول للشيء بيدك ملامسة" أى أخذ الشيء بواسطة اليد. والقبضة اصطلاحاً: ما أخذت بجمع كفك كله، فإذا كان بأصابعك فهي القبضة، بالصاد المهملة، والقبضة أربع أصابع^(١).

وفي اصطلاح الفقهاء: القبضة أربع أصابع من أصابع يد الإنسان المعتدلة، قال ابن عابدين رحمه الله نقلاً عن نوح أفندي رحمه الله: "والمراد بالقبضة أربع أصابع مضمومة"^(٢). وأيضاً قال ابن عابدين رحمه الله في موضع آخر: "وبيان ذلك أن القبضة أربع أصابع"^(٣).

عند تتبع استعمال مصطلح "القبضة" في كتب الفقهاء، يظهر أن المراد بها "أخذ الشيء بأربع أصابع مضمومة من يد الإنسان"، كما نقله ابن عابدين عن نوح أفندي رحمه الله، فالقبضة في حقيقتها ليست مجرد تعبير لغوي أو اصطلاحى، بل هي معيار فقهي تطبيقي، يبنى عليه حكم شرعي، خصوصاً في مسألة اللحية.

وكونها "أربع أصابع مضمومة" يشير إلى أن الشرع اعتمد على وحدة قياس طبيعية في بدن الإنسان، يمكن تطبيقها بسهولة، دون حاجة إلى أدوات أو قياسات خارجية.

وبناء عليه، فإن تعيين القبضة "بأربع أصابع مضمومة من كف الإنسان، هو ليس مجرد عادة أو تقليد فقهي، بل هو مبني على ثقافة عملية، نقلت جيلاً عن جيل.

المبحث الرابع: ما ذكر في أخذ شعر العنفة، والشعر النابت على الحلق، وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول: ما ذكر في أخذ شعر العنفة وما حولها من الشعر:

المسئلة الأولى: ما العنفة؟

نذكر أولاً هنا أقوال العلماء في تعريف العنفة، كالتالي:

قال ابن منظور رحمه الله: العنق: "خفة الشيء وقلته، والعنفة: ما بين الشفة السفلى والذقن منه، لخفة شعرها"^(٤).

(١) ابن منظور، جمال الدين، محمد بن مكرم بن علي، ١٤١٤هـ، لسان العرب، ط٣، دار صادر - بيروت، ٧: ٢١٤.

(٢) مجموعة من المؤلفين، ١٤٢٧هـ، الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، ٣٨: ٣٢١.

(٣) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، حاشية ابن عابدين: رد المختار على الدر المختار، ط٢، دار الفكر - بيروت، ١: ١٩٧.

(٤) ابن منظور، جمال الدين، محمد بن مكرم بن علي، ١٤١٤هـ، لسان العرب، ط٣، دار صادر - بيروت، ١٠: ٢٧٧.

وقال الفيروزآبادي: العنق: "خفة الشيء، والمراد بالعنفقة: شعيرات بين الشفة السفلى والذقن" (١).

وقيل: العنفقة، "الشعر الذي ما بين الشفة السفلى والذقن، وأصل العنفقة: خفة الشيء وقلته" (٢).

بعد التأمل في الأقوال المذكورة حول معنى العنفقة، يتبين أن الأصل اللغوي يدور حول الخفة والقلّة، كما أشار إليه أكثر العلماء. وهذا يعكس الطبيعة الخلقية لهذا الموضوع من الوجه، إذ "أن الشعر النابت بين الشفة السفلى والذقن في الغالب يكون خفيفا وقليلًا، لا يبلغ كثافة شعر اللحية المعتاد.

و يظهر أن المراد بها المنطقة الصغيرة المحصورة بين الشفة السفلى ومنبت الذقن، وهي أقرب إلى أن تعد حدا فاصلا بين اللحية والشفة، وهذا التحديد مهم عند مناقشة حكم إزالة هذا الشعر، أي شعر العنفقة.

فمن هنا تظهر الحاجة إلى الدقة في تحديد المفاهيم اللغوية، لأنها مفتاح لفهم الأحكام الفقهية المبنية عليها.

المسألة الثانية: أقوال العلماء في أخذها:

الحنفية والشافعية: "نصوا على الكراهة في أخذ العنفقة والفنيكان (٣)، (٤).

وروى الجصاص في "أحكام القرآن" بسنده عن ابن جريج: "أن رجلا كان من أهل مكة، شهد عند عمر بن عبد العزيز، وكان ينتف عنفقتة، ويخفي لحيته وحول شاربيه، فقال: ما اسمك؟ قال: فلان. قال: بل اسمك ناتف، ورد عمر بن عبد العزيز شهادته بسبب ذلك" انتهى (٥).

وهذا موقف عملي من قاض خليفة عادل، يدل على أن هذا الفعل كان مستنكرا في ذلك الزمان ويخل بالعدالة. وبعضهم شدد حتى وصفها بالبدعة كابن عابدين رحمه الله وقال: "ونتف الفنيكين بدعة وهما جانباً العنفقة وهي شعر الشفة السفلى" (٦).

وهذا يدل على إنكاره الواضح لهذا العمل، بل وصفه بـ "البدعة".

(١) الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، القاموس المحيط، ٨، مؤسسة الرسالة، بيروت. لبنان، ص: ٩١٢.

(٢) ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الشيباني الجزري، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، النهاية في غريب الحديث والأثر، المكتبة العلمية، بيروت. لبنان، ٣: ٣٠٩.

(٣) الفنيكان: هما من عن يمين العنفقة وشمالها. المرجع: لسان العرب، ١٠: ٤٨٠.

(٤) المنجد، الشيخ محمد صالح. حفظه الله. موقع الإسلام سؤال وجواب، بتقييم الشاملة آليا، ٧: ٧٢٨.

(٥) المرجع السابق نفسه.

(٦) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، حاشية ابن عابدين: رد المختار على الدر المختار، ط٢، دار الفكر - بيروت، ٦: ٤٠٧.

وأيضاً قال الكشميري رحمه الله: "فإن قطع الأشعار التي على وسط الشفة السفلى، أي العنفقة، بدعة، بل وأطلق عليها اسماً محلياً، "ريش بجه"، و هذا ما يدل على انتشار هذه العادة في بعض المناطق وتحذير العلماء منها^(١).

و جاء في الفتاوى الهندية: ونتف الفنيكين بدعة وهما جانباً العنفقة وهي شعر الشفة السفلى^(٢).

فالواضح من هذه النصوص، أن العلماء استنكروا أخذ شعر العنفقة والفنيكين، بل وصل الأمر عند بعضهم إلى اعتبار فاعله فاسقاً لا تقبل شهادته (كما في قصة عمر بن عبد العزيز رحمه الله).

وأيضاً الوصف بـ "البدعة" يدل على أن هذا العمل ليس من سنن الفطرة التي جاءت بها الشريعة (كما هو الحال في أخذ الشارب، وتقليم الأظفار وغير ذلك...)، والله أعلم.

المطلب الثاني: ما ورد في إزالة الشعر النابت على الحلق:

جاء في الفتاوى الهندية: "ولا يخلق شعر حلقه"^(٣).

وهذا النهي يفيد الكراهة، وقد تحمل على الكراهة التنزيهية ما لم تقتن بقرينة تدل على التحريم.

وذكر في "الموسوعة الفقهية" نفس العبارة: "ولا يخلق شعر حلقه"^(٤).

وقال ابن عابدين الحنفي رحمه الله: "ولا يخلق شعر حلقه وعن أبي يوسف لا بأس به"^(٥).

الراجح من أقوال فقهاء المذهب: أن حلق شعر الحلق مكروه تنزيهاً، وتركه أولى وأحوط.

الخاتمة:

أ. أهم النتائج:

١. اللحية من شعائر الإسلام الظاهرة، وإعفائها واجب شرعي، فلا يجوز التساهل فيها.
٢. حسب قول الجمهور من الفقهاء (الحنفية والمالكية والحنابلة) أنه يجرم على الرجل حلق اللحية.
٣. ثبت أن قص اللحية إلى ما دون القبضة أمر غير مشروع، بل هو مكروه كراهة تحريمية.
٤. الأخذ مما زاد على القبضة جائز، وهو عمل قد ثبت عن بعض الصحابة، كابن عمر وعلي بن أبي طالب وأبي هريرة

(١) الكشميري الهندي، الديوبندي، محمد أنور شاه بن معظم شاه، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، فيض الباري على صحيح البخاري، ط١، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ٦: ٩٩.

(٢) لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، ١٣١٠هـ، الفتاوى الهندية، ط٢، دار الفكر، ٥: ٣٥٨.

(٣) المرجع السابق نفسه.

(٤) مجموعة من المؤلفين، ١٤٢٧هـ، الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، ٣٥: ٢٢٦.

(٥) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، حاشية ابن عابدين: رد المختار على الدر المختار، ط٢، دار الفكر - بيروت، ٦: ٤٠٧.

رضي الله عنهم.

٥. التخفيف الشديد بحيث تشبه لحى غير المسلمين، أو تكون قريبة من الحلق، فهو حرام أيضا.

ب. التوصيات:

١. ينبغي على المسلمين أن يحرصوا على الالتزام بهذه السنة النبوية، التي تميز بها المسلم عن غيره، ولما فيها من امتثال لشعائر الإسلام الظاهرة.

٢. من المستحسن أن يُشجّع الطلاب على إعداد بحوث فقهية علمية، لتوضيح موقف المذهب الحنفي، خاصة في مسألة قص اللحية إلى ما دون القبضة.

٣. لا بد من التأكيد على أن إعفاء اللحية ليس مجرد مظهر شكلي أو تقليد موروث، بل هو طاعة لسنة النبي صلى الله عليه وسلم، وأيضاً لها بعد ديني وأخلاقي واجتماعي.

٤. يجب التحذير من الأقوال الضعيفة أو الشاذة التي تبيح تقصير اللحية إلى ما دون القبضة.

٥. ينبغي تحذير الشباب من التشبه بغير المسلمين أو بالخنثيين من الرجال، خاصة في مسألة اللحية، لما في ذلك من مخالفة للهوية الإسلامية.

قائمة المراجع والمصادر:

القرآن الكريم

١. ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري (المتوفى:

٦٠٦هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٢. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، رد المختار على الدر

المختار، ط٢، دار الفكر - بيروت، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٣. ابن منظور الأنصاري الإفريقي، أبو الفضل، جمال الدين، محمد بن مكرم بن علي، (المتوفى: ٧١١هـ)، لسان

العرب، ط٣، دار صادر - بيروت، ١٤١٤هـ.

٤. ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، (المتوفى: ٩٧٠هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط١، دار

احياء التراث العربي، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٥. أبو العباس، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح

الكبير، المكتبة العلمية - بيروت.

٦. أبو العزم، عبد الغني، معجم المغني، المصدر: الشاملة الذهبية.

٧. الأثري، أبي عبد الرحمن فوزي بن عبد الله بن محمد، الدر المنتقى في تبين حكم إعفاء اللحي، المصدر: الشاملة

الذهبية.

٨. الأصبحي المدني، مالك بن أنس بن مالك بن عامر (المتوفى: ١٧٩هـ)، موطأ الإمام مالك، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م.
٩. الأنصاري، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبة (المتوفى: ١٨٢هـ)، الآثار لأبي يوسف، دار الكتب العلمية - بيروت.
١٠. البخاري الجعفي، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، ط ١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ.
١١. الترمذي، أبو عيسى، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، (المتوفى: ٢٧٩هـ)، سنن الترمذي، ط ٢، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.
١٢. الحصكفي، محمد بن علي، (المتوفى: ١٠٨٨ هـ)، الدر المختار، المصدر: الشاملة الذهبية.
١٣. خسرو، الشهير بملا - أو منلا أو المولى، محمد بن فرامر بن علي - (المتوفى: ٨٨٥هـ)، درر الحكام شرح غرر الأحكام، دار إحياء الكتب العربية.
١٤. د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، دار الفضيلة.
١٥. د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط ٤، دار الفكر - سورية - دمشق.
١٦. الدهلوي، الشاه ولي الله، أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بـ «الشاه ولي الله الدهلوي» (المتوفى: ١١٧٦هـ)، حجة الله البالغة، ط ١، دار الجليل، بيروت - لبنان، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
١٧. الزيلعي الحنفي، فخر الدين، عثمان بن علي بن محجن البارع، (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط ١، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ١٣١٣ هـ.
١٨. السجستاني، الأزدي، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو (المتوفى: ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
١٩. الشحوذ، علي بن نايف، الميسر من أحاديث الرسول - صلى الله عليه وسلم - ط ٢، المصدر: الشاملة الذهبية.
٢٠. الصعدي عبد الفتاح، حسين يوسف موسى، (المتوفى: ١٣٩١ هـ)، الإفصاح في فقه اللغة، ط ٤، مكتب الإعلام الإسلامي، ١٤١٠ هـ.
٢١. العبسي، أبو بكر بن أبي شيبه، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، الكتاب: المصنف في الأحاديث والآثار، ط ١، مكتبة الرشد - الرياض ١٤٠٩.
٢٢. فتاوى الشبكة الإسلامية <http://www.islamweb.net>، المؤلف: لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية، تم نسخه من الإنترنت: في ١ ذو الحجة ١٤٣٠ هـ = ١٨ نوفمبر، ٢٠٠٩ م.
٢٣. الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (المتوفى: ٨١٧هـ)، القاموس المحيط، ط ٨، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٢٤. الكشميري الهندي، الديويندي، محمد أنور شاه بن معظم شاه (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، فيض الباري على صحيح البخاري، ط١، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
٢٥. الكشميري الهندي، الديويندي، محمد أنور شاه بن معظم شاه (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، العرف الشذي شرح سنن الترمذي، ط١، دار التراث العربي - بيروت، لبنان، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
٢٦. لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية، ط٢، دار الفكر، ١٣١٠ هـ.
٢٧. المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية - بيروت.
٢٨. المجددي البركتي، محمد عميم الإحسان، التعريفات الفقهية، ط١، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م)، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٢٩. مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، المعجم الوسيط، دار الدعوة.
٣٠. مرتضى، الزبيدي، أبو الفيض، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، (المتوفى: ١٢٠٥ هـ)، تاج العروس، ط٢، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٤ هـ.
٣١. المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني (المتوفى: ٥٩٣هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان.
٣٢. الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ).
٣٣. موقع (الإسلام سؤال وجواب)، بإشراف الشيخ محمد صالح المنجد - حفظه الله -، تم نسخه من الإنترنت: في ٢٦ ذي القعدة ١٤٣٠هـ = ١٥ نوفمبر ٢٠٠٩م الرابط: <http://www.islamqa.com>
٣٤. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط٢، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٣٩٢.